Journal Of the Iraqia University (74-7) November (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

كيفية قبول المعاهدات الدوليه في قانون العراق وايران

المشرف الدكتور مصطفى فضائلي

مصطفى حازم صباح حاتم العزاوي

جامعة قم كلية القانون

المستخلص

حاول هذا المقال التسليط الضوء الى موضوع «كيفية قبول المعاهدات الدوليه في قانون العراق وايران» بالمقارنة واعتمدنا على القوانين والتشريعات المرتبطة بموضوع محل البحث في النظام القانوني للعراق والايران، وتهدف المقالة الى التعرف على كيفية قبول والمصادقة على المعاهدات الدولية في النظام الداخلي للعراق والايران، بأنها مسألة مهمة في القانون الداخلي للدولة، فإذا كان لأشخاص القانون الدولي العام الحق في إبرام أية معاهدة يريدونها، وبما أن المعاهدة تعتبر مصدراً للحقوق والالتزامات لكل من أطرافها، باعتبار أن قواعد المعاهدة ملزمة للأطراف في علاقاتهم الدولية، فإن تنفيذ المعاهدة داخل الدولة يختلف، لأنه يؤدي إلى إلزام الأفراد بقواعد لا تنشأ عن إرادة ممثليهم، كما هو الحال بالنسبة للالتزام الذي يخضعون له في قواعد النظام الداخلي. وقد توصلنا خلال بحثنا هذا عدة النتائج ومنها: إن المعاهدات بعد تصديق مجلس النواب تصبح جزءاً من النظام القانوني الداخلي، ولكن لا تطبق في الداخل إلا بعد نشرها. فقد منحت مجلس الوزراء صلاحيات واسعة في مراحل إبرام المعاهدات، من تحديد الوفد المفاوض وإعداد النص إلى التوقيع عليه. في النظام القانوني الإيراني، تقع مهمة المصادقة على المعاهدات الدولية في المقام الأول على عاتق مجلس الشورى الإسلامى ، ثم في مرحلة لاحقة، يمكن لمختلف المؤسسات الأساسية أن تلعب دورًا في هذا المجال. وفى هذا الصدد، يُعد دور مجلس صيانة الدستور عنصراً مكّملاً وهاماً، وللسلطتين التنفيذية والقضائية مسؤولية تنفيذها.

الكلمات المفتاحية: قبول المعاهدات، المعاهدة الدوليه، المصادقة، القانون العراقي، القانون الإيراني.

المقدمة

تعدّ المعاهدات الدولية من أهم مصادر القانون الدولي العام، فهي أداة لتنظيم العلاقات و وسيلة اتصال بين الدول، إذا تمثل إطارًا قانونيا يحد التزامات الدول وحقوقها المتبادلة في كافة مجالات التعاون الدولي. ومع أن إبرام المعاهدة يُعبّر عن إرادة الدولة على المستوى الدولي، إلا أن إضفاء الطابع القانوني عليها داخليًا يتطلب عملية دقيقة ومعقدة تهدف إلى دمجها في الدولى. وتختلف هذه العملية من دولة لأخرى تبعًا لنظامها الدستورى والسياسى، ما يجعل دراسة آلياتها ضرورية لفهم كى فية تفعيل التعهدات الدولية على أرض الواقع.فى هذا السياق، تبرز أهمية دراسة كيفية قبول المعاهدات في النظم القانونية للدول، وخاصة در دولتين محوريتين مثل العراق وإيران. فلكل من البلدين إطار دستوري وقانوني خاص يحدد كيفية السلطات التنفيذية والتشريعية مع المعاهدات الدولية. يهدف هذا البحث إلي استكشاف وتحليل الآليات الدستورية والإجراءات القانونية المتبعة في كل من العراق و إيران لقبول المعاهدات الدولية. وسيتناول البحث بالتحليل المقارن مراحل هذه العملية، بدءًا من التفاوض والتوقيع، مرورًا بدور البرلمان فى المصادقة، وانتهاً بالإجراءات النهائية التي تجعل المعاهدة نافذة على الصعيد الداخلي ، مع تسليط الضوء على أوجه التشابه والاختلاف بين النظامين القانونين في هذا الشأن.

المبحث الأول : ماهية المعاهدة وشروطها

يعرف القانون الدولي العام بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تحكم العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية والأشخاص الاعتباريين وتحدد اختصاصات والتزامات كل منها،[1] وتعد المعاهدات الركيزة الرئيسية للقانون الدولي العام استناداً الى النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية،[2] فنقسم هذا المبحث الى مطلبين، سنبين في المطلب الاول مفهوم المعاهدة وفي المطلب الثاني سنتطرق الى شروط المعاهدات الشكلية وكما يأتي.

المطلب الأول : مفهوم المعاهدة الدولية

من أجل دراسة المعاهدات الدوليه ينبغي في البداية تعريفها وفهم مفرداتها لغة واصطلاحا، لذلك سنتناول في هذا المطلب بيان مفهوم المعاهدة في فرعين، في الفرع الاول سنتطرق الى التعريف اللغوي للمعاهده، ثم في الفرع الثاني سنبين تعريف المعاهدة اصطلاحاً على النحو الآتي:

الفرع الاول: تعريف المعاهدة لغة المعاهدة اشتقت من العهد وعهد كل ما عوهد الله عليه، وكل ما بين العباد من المواثيق، والعهد أي: التقدم إلى المرء في الشيء، وقيل: الموثق واليمين يحلف بها الرجل وقيل: الامان والذمة.[٣]وورد في لسان العرب: «ان العهد كل ما عوهد الله عليه، وكل ما بين العباد من المواثيق فهو عهد، والعهد الوصية، والتقدم إلى المرء في الشيء، والامان، والالتقاء».[٤]وجاء في القاموس المحيط: «العهد هو الوصية، والتقدم إلى المرء في الشيء ومن عهد إليه أوصى، الحفاظ، ورعاية الحرمة، والذمة والالتقاء».[٥]

الفرع الثاني: تعريف المعاهدة اصطلاحاً

ولقد وضع فقهاء القانون الدولي تعريفات كثيرة للمعاهدات بانها «اتفاق بين دولتين او اكثر في شكل مكتوب ويخضع للقانون الدولي سواء تم هذا الاتفاق في وثيقه واحده او اكثر وايا كانت التسمية التي تطلق عليه».[٦] في حين عرفها آخر بأنها: «اتفاق يعقد بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام ترمي إلى إحداث آثار قانونة معينة».[٧]وورد تعريف المعاهدة في المادة الثانية من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩م، تحيث تنص هذه المادة بأنها: «اتفاق دولي بين الدول، ويخضع للقانون الدولي، سواءً ورد في وثيقة واحدة أو أكثر، أو اتفاق بين دولتين أو أكثر مكتوباً، لإحداث أثر قانوني وفقاً لقواعد القانون الدولي، بغض النظر عن عنوانه المحدد، وسواء ورد في وثيقة واحدة أو وثيقتين متصلتين أو أكثر».[٨]فقد عرف قانون عقد المعاهدات العراقي رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٥، المعاهدة بأنها «توافق إرادات مثبتة بصورة تحريرية أياً كانت تسميتها بين جمهورية العراق أو حكومتها وبين دولة أو دول أخرى أو حكوماتها أو منظمة دولية أو أي شخص من أشخاص القانون الدولي تعترف به جمهورية العراق لغرض إحداث آثار قانونية تخضع لأحكام القانون الدولي بصرف النظر عن تسمية الوثيقة أو عدد الوثائق التي يدون فيها أحكام التوافق كالمعاهدة أو الاتفاق أو الاتفاقية أو البروتوكول أو الميثاق أو العهد أو المحضر المشترك أو المذكرات أو الرسائل أو الكتب المتبادلة أو غير ذلك من التسميات ويشار إليها في هذا القانون بالمعاهدة».[٩] والمعاهدة اصطلاح يطلق عادة على الاتفاق الدولي الذي يتناول بالتنظيم موضوع على درجة من الأهمية، ويغلب عليه الطابع السياسي وليس القانوني أو الاقتصادي مثل معاهدة الحد من انتشار الأسلحة النووية عام ١٩٦٨م.[١٠] ولعل من أهم مراحل إبرام المعاهدة مرحلة التصديق،[١١] ذلك أن المعاهدة لا تدخل حيز النفاذ ولا تكتسب قوتها الملزمة إلا بالتصديق. وجاء في تعريف آخر: «ان المعاهدة هي اتفاق يعقد كتابة بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، بقصد إحداث آثار أو أوضاع قانونية معينة تخضع لقواعد القانون الدولي، وللمعاهدة الدولية، بغض النظر عن تسميتها معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية أو بروتوكول جانبان: الأول يتصل بالقانون الدولي، والثاني يتعلق بالقانون الوطني».[١٢]وورد تعاريف من قبل الفقهاء الايرانيين ومنها: «المعاهدة الدولية في قاموس القانون الدولي هي اتفاق بين أشخاص القانون الدولي، يتضمن حقوقًا والتزامات على أطراف المعاهدة بموجب القانون الدولي. بمعنى آخر، من شروط اعتبار المعاهدة دولية أن يكون الالتزام خاضعًا للقانون الدولي. لذلك، تُستثنى من هذا التعريف الاتفاقيات أو العقود التي تخضع للقوانين الداخلية للدول. تجدر الإشارة إلى وجود إجماع في الفقه والممارسة القانونية الدولية على أن عنوان المعاهدة أو الاتفاق الدولي لا يحدد طبيعتها».[١٣] وكما ذكرت محكمة العدل الدولية، فإن الالتزام الدولي يمكن أن ينشأ في أي شكل، سواء تم التعبير عنه في شكل معاهدة أو إعلان أو بروتوكول أو ما إلى ذلك.[١٤]

المطلب الثاني : شروط المعاهدات

كما ذكرنا سابقا، المعاهدات الدولية هي الأداة التي تنظم العلاقات بين الدول وتُنشئ التزامات متبادلة. ولكي تكتسب هذه المعاهدات صفة الإلزام القانوني، يجب أن تخضع لشروط محددة التي تقسم إلي قسمين رئيسين: الشروط الشكلية و الشروط الموضوعية. فالشروط الشكلية تضمن صحة الإجراءات والخطوات المتبعة في إبرام المعاهدة، في حين أن الشروط الموضوعية ترتبط بسلامة الإرادة وخلوها من العيوب، لضمان أن تكون هذه القوانين سارية المفعول. فسندرس هذين القسمين في الفرعين التاليين:

الفرع الاول: الشروط الشكلية

تمر المعاهدة بعدة مراحل شكليه لإبرامها، وهي:

١. **المفاوضة:** يبدأ العمل على المعاهدة بجولة من المفاوضات، حيث يجتمع ممثلو الدول المعنية لتبادل الآراء ووجهات النظر. الهدف من هذه المرحلة هو التوصل إلى توافق حول بنود المعاهدة وشروطها او حل مسألة او تنظيم موضوع محدد في الإطار الاقتصادي ام القانوني ام السياسي.[١٥] وقد يتم التفاوض شفاهة أو عن طريق تبادل المذكرات، كما قد تتم المفاوضات بطريقة سرية(كإتفاقية كامب دايفد ١٩٧٩م بين مصر

وإسرائيل، واتفاق أوسلو ١٩٩٣م بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل) أو علنية خاصة من خلال مؤتمر دولي. وحسب المادة ٧ من قانون فيينا لقانون المعاهدات، فان الفئات المختصة بإبرام المعاهدات الدولية هي كالتالي: رؤساء الدول والحكومات، وزراء الخارجية،رؤساء البعثات الدبلوماسية، المندوبون المعتمدون لدى منظمة دولية أو مؤتمر دولي، أما خارج هذه الفئات فعلى العضو المفاوض أن يبرز أوراق التفويض.[١٦]

٢. **التحرير والتوقيع:** بعد الاتفاق على جميع التفاصيل، تصاغ المعاهدة في وثيقة مكتوبة. وعادةً ما تكتب المعاهدة بلغات الدول المشاركة. بعد ذلك، يوقع ممثلو الدول عليها. قد يكون التوقيع بالأحرف الأولى (توقيع مبدئي) في حال لم يكن لديهم تفويض كامل، أو إذا كانوا بحاجة للتشاور مع حكوماتهم قبل الالتزام النهائي.[١٧] بعد أن تتفق الدول المتفاوضة على النقاط الأساسية، تبدأ مرحلة صياغة المعاهدة. وفي هذه المرحلة، يتم توثيق كل ما تم الاتفاق عليه في مستند رسمي، ويحددون اللغة التي سيتم استخدامها في كتابة المعاهدة قبل التوقيع عليها، وقد عرفت المادة الثانية من الفقرة (أ) من اتفاقية فينا المعاهدة بأنها «الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة، والذي ينظمه القانون الدولي» وقد نص ميثاق الأمم المتحدة على ضرورة تسجيل المعاهدات بعد إبرامها حتى يمكن الاحتجاج بها أمام الهيئات الدولية، وبالتالي تبدو أهمية كتابة المعاهدات من أجل تسجيلها ومن ثم إمكانية الاحتجاج بها أمام هيئات الأمم المتحدة.[١٨]

على الرغم من أن اتفاقية فينا اعترفت بالطبيعة الإلزامية للمعاهدات غير المكتوبة، إلا أن صيغتها في وثيقة كتابية أضحى أمرًا جوهريًا لتحقيق الاستقرار في العلاقات. ولا تطلب المعاهدات شكلًا أو لغة كتابية معينة، فإذا كانت هناك لغة مشتركة بين الدول المتعاقدة، تُحرَّر بها المعاهدة. أما فى حال اختلاف اللغات، فيمكن صياغة المعاهدة فى عدة نصوص، يكون كل منها بلغة إحدى الدول الأطراف، مع النص صراحةً على تساوى جميع النصوص فى القوة التفسيرية والإلزامية. وفية وجود اختلاف در في التفسير بسبب حال اختلاف اللغة، يُمكن أن يُنص على مرجعية أحد النصوص دون غيره.[19]

٣. **التصديق:** لا يكفي التوقيع فقط لكي تصبح الدولة ملزمة بالمعاهدة. يجب أن يتم التصديق عليها، وهي عملية بالغة الأهمية تظهر قبول الدولة النهائي للالتزام بالمعاهدة. بعد الحصول على الموافقة المحلية، يوقع ممثلو الحكومة المعنيون على المعاهدة أو العهد. وعادةً ما يُعقد حفل التوقيع في المقر الرسمي للمنظمة الدولية المعنية أو في أي مكان آخر يُختار لهذا الغرض ويجعل الدولة ملزمة بالمعاهدة على الصعيد الدولي. [٢٠]

يعدّ التصديق إجراءً قانونيًا بالغ الأهمية، وقد تسبّب هذا الأمر في إشكالية للعراق خلال قرار مجلس الأمن عام ١٩٩٠، حين ادعى العراق أن اتفاقية الحدود الموقعة مع الكويت في ٤ أكتوبر ١٩٦٣ لم يتم التصديق عليها. لكن مجلس الأمن لم يوافق على هذا الادعاء، لأن الاتفاقية نفسها لم تشترط التصديق وتم تسجيلها في الأمم المتحدة بمجرد التوقيع عليها.[٢١] وبالنظر إلى القانون العراقي، وتحديداً قانون عقد المعاهدات رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٥ والدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، فإن التصديق على المعاهدات الدولية يقع ضمن صلاحيات مجلس النواب. تنص المادة ١٧ من القانون على أن التزام العراق بالمعاهدة يتطلب موافقة مجلس النواب على قانون التصديق أو الانضمام، إما بالأغلبية المطلقة أو بأغلبية الثلثين لبعض المعاهدات.[٢٢] بعد موافقة مجلس النواب، يتولى رئيس الجمهورية المصادقة على المعاهدة بموجب المادة ٧٣ من الدستور.[٢٣] إن سلطة مجلس النواب في التصديق أو عدمه هي سلطة تقديرية مطلقة، وذلك لأنه يمثل الشعب الذي انتخبه. وبذلك، لا تصبح المعاهدة نافذة داخل الدولة إلا بعد إصدار قانون المصادقة عليها من قبل مجلس النواب ونشره في الجريدة الرسمية.[٢٤]

٤. **التسجيل:** إن تسجيل المعاهدات الدولية هو نظام يهدف إلى ضمان الشفافية في العلاقات الدولية. بموجب هذا النظام، تقوم الدول الأطراف بإيداع نسخ من المعاهدات لدى هيئة دولية مختصة، مثل الأمانة العامة للأمم المتحدة. تدوّن هذه المعاهدات في سجل خاص ويتم نشرها بشكل دوري. وقد أكدت المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ على إلزامية تسجيل جميع الاتفاقيات التي تبرمها الدول الأعضاء لدى الأمانة العامة للمنظمة. وفي حال لم يتم تسجيل المعاهدة، لا يمكن الاحتجاج بها أمام أي من أجهزة الأمم المتحدة.[٢٥]

يعدّ تسجيل المعاهدات الدولية خطوة حيوية لعدة أسباب. أحد الأهداف الأساسية هو منع الاتفاقيات السرية التي قد تشكّل تهديداً للسلام والأمن الدوليين. من خلال جعل المعاهدات علنية، يتم تقليل فرص التآمر ضد الدول الأخرى. بالإضافة إلى ذلك، يخدم التسجيل هدفاً فنياً مهماً، وهو إنشاء قاعدة بيانات منظمة لجميع المعاهدات الدولية. يتم تسجيل هذه المعاهدات لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة في سجل خاص، وتحرّر باللغات الرسمية للمنظمة. بعد ذلك، تنشر المعاهدات في مجموعة واحدة، مع ترجمتها إلى الفرنسية أو الإنجليزية، مما يسهل الرجوع إليها عند الحاجة.[٢٦]بالنسبة للتصديق على المعاهدات، تنص المادة (٢٧، سادساً) على أن رئاسة الجمهورية تصادق على المعاهدة بعد موافقة مجلس النواب عليها.[٢٧] وعلى الرغم من أن رئيس الجمهورية يصادق على المعاهدة بعد مرور خمسة عشر يومًا من تسلمها، إلا أن سلطة التصديق الحقيقية تكمن في مجلس النواب. فموافقة المجلس هي الخطوة الأساسية في إقرار المعاهدة.[٢٨]تنص اتفاقية فيينا على أن الدول تُعرب عن موافقتها على

الالتزام بمعاهدة ما من خلال التصديق عليها، ويحدث ذلك في حالات محددة: إذا كانت المعاهدة نفسها تشترط التصديق كوسيلة للتعبير عن الالتزام، أو إذا اتفقت الدول المشاركة في المفاوضات على ذلك. كما يُعد التصديق ضروريًا إذا أظهرت نية الدولة، سواء من خلال وثيقة تفويض ممثلها أو أثناء المفاوضات، أن التوقيع على المعاهدة مشروط بتصديق لاحق.ويمكن أن يكون التصديق صريحًا أو ضمنيًا، كما يحدث عندما تبدأ الدولة بتنفيذ المعاهدة بعد التوقيع عليها مباشرةً. ولكن الممارسة القانونية الدولية استقرت على أن يكون التصديق موثقًا في وثيقة مكتوبة يوقعها رئيس الدولة ووزير خارجيتها. ولكي يصبح التصديق نافذ المفعول، يجب إبلاغ الدول الأطراف الأخرى به، وهو ما يتم عادةً عبر تبادل وثائق التصديق.[٢٩]فيما يتعلق بالتشريعات العراقية، فقد منحت مجلس الوزراء صلاحيات واسعة في مراحل إبرام المعاهدات، من تحديد الوفد المفاوض وإعداد النص إلى التوقيع عليه. وهذا ما يجعل المطالبات بإعادة تشكيل الوفد التفاوضي تفتقر إلى أي سند قانوني. أما بالنسبة للتصديق، فكما ذكرنا، يعتمد بشكل أساسي على موافقة مجلس النواب، مع إقرار بعض المعاهدات المصيرية بأغلبية خاصة، وهو ما يتماشى مع النهج المتبع في معظم الدول الديمقراطية ذات النظام البرلماني.**الفرع الثاني: الشروط الموضوعية** لكي تكون المعاهدة صحيحة يجب توافر الشروط التالية: الأهلية، والرضا، وشرعية موضوع العقد.

أ) الأهلية: لكي تكون المعاهدة صحيحة، يجب أن يكون لدى جميع الأطراف أهلية لإبرامها. وبالتالي، تتمتع الدولة ذات السيادة الكاملة بأهلية كاملة لإبرام جميع أنواع المعاهدات. أما الدول ذات السيادة غير الكاملة، فتُعتبر أهليتها ناقصة أو معدومة بناءً على الحقوق التي تمنحها إياها علاقة التبعية. لذلك، من الضروري الرجوع إلى الوثيقة القانونية التي تحدد هذه العلاقة، وذلك لتحديد مدى أحقية الدولة ناقصة السيادة في إبرام معاهدة معينة.[٣٠]

ب- الرضا :يقصد به اتجاه الإرادة نحو إحداث أثر قانوني يسمى التعبير عن الإرادة سواء كان هذا المظهر قولاً أم كتابة أم عملاً، والقاعدة أن المعاهدة لا تعقد إلا برضا الدول وذلك لأنها تتضمن التزامات متقابلة وهذه الالتزامات لا يمكن أن تنفذ بحسن نية إلا إذا كانت المعاهدة قد عبرت عن رغبة صادقة للدول المتعاقدة ومحققة لمصالحها، ويتحقق الرضا إذا كان سليم من العيوب التي تؤثر فيه أي نقصد هنا عيوب الإرادة، و هي (الغلط ، التدليس، الغبن، الإكراه).[٣١]

ت- مشروعية موضوع التعاقد :يجب أخيرا لصحة انعقاد المعاهدة أن يكون موضوعها مشروعاً وجائزا بحيث يكون الأمر الذي تم الاتفاق عليه فيها يتماشى مع ما يبيحه القانون وتقره مبادئ الأخلاق ولا يتعارض مع تعهدات أو الالتزامات السابقة إذ من شأن قيام مثل هذا التعارض أن يضم المعاهدة بالبطلان ومن الأمثلة على عدم مشروعية المعاهدة ما يلي:

-مخالفة ميثاق الأمم المتحدة: نصت المادة ١٣٠ من ميثاق الأمم المتحدة على أنه إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لميثاقها مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به، فتكون العبرة بالتزاماتهم المترتبة على الميثاق.

-المعاهدة التي يكون موضوعها منافياً لقاعدة من قواعد القانون الدولي الآمرة كما لو اتفقت دولتان على منع السفن التابعة لدولة ثالثة من الملاحة في أعالي البحار أو على تنظيم الاتجار بالرقيق.

-المعاهدات التي يكون موضوعها منافياً لحسن الأخلاق أو المبادئ الإنسانية العامة كما لو اتفقت دولتان على اتخاذ تدابر اضطهادية لا مبرر لها ضد جنس معين.[٣٢]

المبحث الثاني : المصادقة على المعاهدات الدوليه وقبولها في القانون العراقي والايراني

تُعد المعاهدات الدولية أداة محورية في تنظيم العلاقات بين الدول، فهي لا تقتصر على كونها وثائق سياسية فحسب، بل هي التزامات قانونية تترتب عليها آثار مباشرة على الصعيدين الدولي والمحلي. ولكي تكتسب المعاهدة قوتها الإلزامية وتصبح جزءًا من القانون الوطني، لا بد أن تخضع لعمليات دستورية وقانونية دقيقة، تُعد المصادقة والقبول جوهرها. إن آليات المصادقة والقبول تختلف باختلاف النظم القانونية للدول، وتُعَدّ الرقابة التشريعية في هذا السياق أمرًا بالغ الأهمية لضمان انسجام المعاهدات مع الدساتير والمصالح الوطنية. وعليه، يهدف هذا البحث إلى دراسة هذه الآليات في النظامين القانونيين في العراق وإيران. وسيتناول التحليل المقارن الأسس الدستورية والإجراءات المتبعة في كلا البلدين فيما يخص المصادقة على المعاهدات وقبولها، مع التركيز على دور السلطة التشريعية في ممارسة رقابتها، لتحديد أوجه التشابه والاختلاف بين النظامين.

المطلب الأول : قبول المعاهدات الدوليه في القانون العراقي

سنتناول في هذا المطلب مراحل قبول المعاهدات الدوليه وفقا للقانون العراقي في ثلاثة بنود على النحو الآتي:

الاول: موافقة مجلس النواب بموجب المادة ٧٣ من الدستور العراقي، يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحية التوقيع على المعاهدات الدولية. إلا أن نفاذ هذه المعاهدات على الصعيد الداخلي يتوقف على موافقة مجلس النواب، الذي تُخوله المادة ٦١ صلاحية المصادقة على المعاهدات والقوانين المرتبطة بالاتفاقيات الدولية، مما يؤكد الدور المحوري للسلطة التشريعية في إضفاء القوة الإلزامية على المعاهدات والقوانين المتعلقة بالاتفاقيات الدولية. فبعد موافقة مجلس الوزراء على المعاهدة، تنتقل عملية المصادقة إلى السلطة التشريعية. في هذه المرحلة، يُرسل مشروع قانون المصادقة إلى مجلس النواب لتنظيم عملية الموافقة عبر إصدار تشريع خاص. وبموجب المادة ٦١ من الدستور العراقي، يتطلب هذا التشريع موافقة ثلثي أعضاء المجلس. وتكمن أهمية هذه الخطوة في أن مجلس النواب يتمتع بسلطة تقديرية كاملة في قبول المعاهدة أو رفضها، باعتباره الممثل الشرعي لإرادة الشعب.[٣٣]وأحسن المشرّع العراقي صنعًا عندما منح مجلس النواب سلطة تقديرية (غير الزامية) في المصادقة على المعاهدات، وهو ما يؤكد أهمية الموضوع وحيويته. والدليل على ذلك أن النصاب المطلوب لإصدار تشريع المصادقة على المعاهدة هو أغلبية الثلثين، وهو نصاب أعلى بكثير من الأغلبية البسيطة اللازمة لإصدار التشريعات العادية بموجب المادة (٥٩/ثانياً) من الدستور العراقي.

الثاني: مصادقة رئيس الجمهورية يبدو أن بعض الآراء القانونية قد تناولت موضوع مصادقة رئيس الجمهورية على المعاهدات دون الخوض في تفاصيل صلاحياته في مرحلتي إبرامها والتصديق عليها. ويُرجّح أن هذا التجنب يعود إلى الانتقاد الموجه لنص المادة ٧٣/ثانياً من الدستور العراقي، التي تمنح رئيس الجمهورية صلاحية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بعد موافقة مجلس النواب. ووفقاً لهذه المادة، يجب أن تتم المصادقة خلال مدة ١٥ يوماً من تاريخ تسلم المعاهدة، وإلا اعتبرت المعاهدة مصادقاً عليها تلقائياً.[٣٤]بناءً على ما سبق، قد يجادل البعض بأن الفقرة المتعلقة بمصادقة رئيس الجمهورية على المعاهدات تبدو غير مجدية، وذلك لعدم امتلاكه صلاحية رفض المعاهدة أو إعادتها إلى مجلس النواب. ويُعزّز هذا الرأي بالنظر إلى المادة (١/رابعاً) من قانون عقد المعاهدات رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٥، والتي تُعرّف التصديق بأنه «موافقة مجلس النواب ومصادقة رئيس الجمهورية على الالتزام بمعاهدة سبق التوقيع عليها باسم جمهورية العراق أو حكومتها». مما قد يُفهم منه أن هذا القانون لم يُلزم رئيس الجمهورية بالمصادقة بنفس الطريقة التي أشارت إليها المادة (٧٣/ثانياً) من الدستور، الأمر الذي يُثير تساؤلاً حول جدوى دوره في هذه المرحلة.يلاحظ أن النص الدستوري، في إسناده صلاحية المصادقة إلى رئيس الجمهورية، لم يقصد من ذلك أن يتولى الرئيس مراجعة البنود الموضوعية للمعاهدة. فهذه المهمة تُعد من اختصاص الجهات الفنية المتخصصة، كوزارة الخارجية واللجان البرلمانية المختصة بدراسة محتوى المعاهدات. إن صلاحيات رئيس الجمهورية في هذا الصدد غالبًا ما تكون رمزية، باعتباره الممثل الأسمى للدولة أمام المجتمع الدولي. ويتأكد هذا الفهم بما توصل إليه الباحثون من أن العبرة في نفاذ المعاهدة داخل النظام القانوني الداخلي هي بمصادقة مجلس النواب عليها، لأن من هذا التاريخ فقط تُصبح جزءًا لا يتجزأ من التشريع الوطني.[٣٥] لذلك، يبدو أن هناك حاجة ماسة لتعديل صدر المادة ٧٣ من الدستور، حيث كان من الأجدى بالمشرع استعمال مصطلح "مهام رئيس الجمهورية" بدلاً من "صلاحيات رئيس الجمهورية". هذا التعديل المقترح من شأنه أن يرفع التعارض الظاهري في النص، إذ من غير المنطقي أن لا يمتلك صاحب الصلاحية حق الرفض. ولما كان رئيس الجمهورية ملزمًا حُكماً بالمصادقة على المعاهدة، فمن الأنسب تخصيص نص مستقل ضمن الدستور لبيان مهام الرئيس في هذا الشأن.

الثالث: النشر يُعَدّ نشر المعاهدات الدولية إجراءً رسميًا وجوهريًا، يهدف إلى إعلان المعاهدات والاتفاقيات التي تم التصديق عليها من قبل الدولة، وذلك عبر الوسائل الرسمية المعتمدة. وتأتي هذه العملية في إطار سعي الدولة للوفاء بالتزاماتها القانونية على الصعيدين الوطني والدولي، إذ يُعتبر النشر خطوة ضرورية لإضفاء الصفة الإلزامية على المعاهدة وتفعيلها ضمن النظام القانوني الداخلي. تستمد عملية نشر المعاهدات الدولية أهميتها من ذات المبدأ الذي يحكم نشر القوانين الداخلية، إذ يُعَدّ إجراءً جوهرياً لرفع أي احتجاج بجهل القانون .فنشر المعاهدة في الجريدة الرسمية للبلاد يؤدي إلى تفعيل قاعدة "لا يُعذر بجهل القانون"، حيث يُعتبر النشر قرينة قانونية قاطعة على علم الأفراد بأحكامها .وعليه، ولإضفاء الصفة الإلزامية على أحكام المعاهدة بعد تجاوزها مراحل التفاوض والتوقيع والمصادقة، يصبح نشرها ضرورة قصوى .وتجدر الإشارة إلى أن هذا الحكم يقتصر بشكل أساسي على المعاهدات التي تتعلق بحقوق الأفراد وواجباتهم.[٣٦]يرى بعض الفقهاء ضرورة التمييز بين أنواع المعاهدات عند تطبيق مبدأ النشر. فالمعاهدات التي تمس حقوق الأفراد وواجباتهم بصورة مباشرة يجب نشرها لكي تصبح نافذة وملزمة لهم. أما المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي لا تتعلق بشكل مباشر بشؤون الأفراد، كالاتفاقيات العسكرية والسياسية، فلا يُشترط نشرها، وقد ترغب السلطة في الحفاظ على سريتها، خاصة وأنها لا تُعرض أصلاً أمام المحاكم للنظر فيها.[٣٧] تتباين مواقف الدساتير بخصوص مسألة نشر المعاهدات. فالدساتير التي تتبنى مبدأ التنفيذ المباشر للمعاهدات، مثل دستور الولايات المتحدة الأمريكية، لا تشترط إصدار قانون داخلي لنفاذها. أما الدساتير التي تُشترط لنفاذ المعاهدة إصدار تشريع داخلي، فإن هذا التشريع يجب أن يُنشر لضمان استكمال متطلبات النفاذ القانوني للمعاهدة.[٣٨] أما موقف المشرع العراقي فقد نص

على نشر هذه المعاهدة وفقاً لأحكام المادة ١٩ من الدستور والمادة ٧/٢٧ من قانون إبرام المعاهدات والمادة ١ من تعديل قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٧. وتتعدد فوائد هذا الإجراء، لعل أبرزها تسهيل إمكانية الرجوع إلى المعاهدات المُنظّمة للعلاقات الدولية. فضلاً عن ذلك، يعد النشر وسيلة فعالة للقضاء على الاتفاقيات السرية التي قد تعقدها بعض الدول، بما يساهم في تحقيق الشفافية والاستقرار في المجتمع الدولي[٣٩].تُعزّز الفوائد المذكورة أهمية نشر المعاهدات، لا سيما في تمكين الرأي العام من الاطلاع على محتواها، مما يحد من المزايدات السياسية ويمنع استغلال السلطة الحاكمة لنفوذها الدولي. وتتجسد الأهمية الكبرى للنشر في كونه شرطاً أساسياً لاكتساب المعاهدة قوتها القانونية على الصعيد الداخلي، إذ لا يمكن أن تدخل أي معاهدة حيز النفاذ على المستوى الوطني إلا بعد نشرها في الجريدة الرسمية. ايضا، يُطلع نشر المعاهدة الأطراف المعنية وعامة الناس على محتواها، مما يساهم في تعزيز مبدأ الشفافية وتوفير النصوص القانونية للجميع. علاوة على ذلك، فإن النشر يمثل دليلاً قاطعاً على التزام الدولة بالمواثيق الدولية، ويعكس حرصها على الوفاء بتعهداتها بما يتوافق مع القوانين والمعايير المعترف بها عالمياً.[٤٠]

المطلب الثاني : قبول المعاهدات الدوليه في القانون الايراني

النظام القانوني الإيراني قائم على مبادئ وأسس الفقه الإسلامي، ويتأثر بهذا النظام بشكل مباشر. وبناءً على مثل هذه العلاقة، يجب تقييم المواضيع والقضايا المختلفة في النظام القانوني الإيراني على أساس المعايير الإسلامية. ولا تستثنى السياسة الخارجية والعلاقات مع الدول الأجنبية من هذا الحكم العام. تنص المادة ٧٧ من الدستور على أن «يجب أن تتم المصادقة على كل من المعاهدات، والمقاولات، والاتفاقيات، والمواثيق الدولية في مجلس الشورى الإسلامي». وتشير هذه المادة إلى المعاهدات الدولية بعناوين مختلفة، ويبدو أن قصد المشرّع هو تقديم بيان شامل إلى حدٍ ما للعناوين والأشكال التي تشترك جميعها في الماهية والمعنى، وباعتبارها مواثيق دولية، يجب أن تمر بالإجراءات القانونية.كما تنص المادة ١٢٥ على أن «توقيع العهود، والمقاولات، والاتفاقيات، والمواثيق بين دولة إيران والدول الأخرى، وكذلك توقيع الاتفاقيات المتعلقة بالاتحادات الدولية، يتم بعد موافقة مجلس الشورى الإسلامي، من قِبل رئيس الجمهورية أو ممثله القانوني». في هذه المادة، وبدلاً من استخدام عبارة "الموافقات الدولية"، تم استخدام عبارة «مواثيق الحكومة الإيرانية مع الدول الأخرى، وكذلك توقيع الاتفاقيات المتعلقة بالاتحادات الدولية»، وهو ما يمكن اعتباره تفصيلاً وتفسيراً للعنوان المذكور في المادة ٧٧. وبناءً عليه، فإن المقصود بـ "المواثيق الدولية" هو المواثيق المبرمة من قِبَل الحكومة الإيرانية مع الدول الأخرى (سواء كانت دولة واحدة أو أكثر)، وكذلك المواثيق المتعلقة بالمنظمات الدولية.[٤١]وسنبين دور المجلس الشورى الاسلامي والسلطة التنفيذية في الفرعين التاليين كما يلي:

الفرع الاول: دور المجلس الشورى الإسلامي إن صلاحية التشريع لمجلس الشورى الإسلامى عامة في إطار المبادئ الدستورية، ويمكنه وضع القوانين في المسائل العامة. وفي هذا الإطار، يقتضي نظام الفصل بين السلطات عدم التدخل في الشؤون الخاصة بكل سلطة. وباستثناء الاتفاقيات العرفية أو الأخلاقية التي لا تترتب عليها آثار قانونية، والاتفاقيات البسيطة أو التنفيذية التي تُبرم بتوقيع السلطة التنفيذية وموافقتها، فإن المعاهدات الدولية الرسمية، أي المعاهدات التي تترتب عليها آثار والتزامات قانونية، يجب أن تخضع لموافقة نواب مجلس الشورى الإسلامى، استناداً إلى منطوق المادة ٧٧ من الدستور. وبناءً على الحكم المنصوص عليه السلام في المادتين ٧٧ و ١٢٥ من الدستور، فإن المصادقة على كافة المعاهدات والعقود والاتفاقيات والاتفاقيات الدولية والمقاولات، والمعاهدات والمواثيق المتعلقة بالاتحادات الدولية من اختصاص مجلس الشورى الإسلامي.[٤٢]يتم منهج المصادقة على المعاهدات الدولية الخاضع للمادة (٧٧) من الدستور على النحو التالي: تقوم الحكومة بإرسال الموافقة علي العهود، أو المقاولات، أو الاتفاقيات، أو المواثيق او الاتفاقيات الدولية، مرفقًا بها نصوصها الكاملة، إلى مجلس الشورى الإسلامى لغرض دراستها والمصادقة عليها. واستنادًا إلى المادة (١٧١) من النظام الداخلي للمجلس، فإذا اشترطت الحكومة شرطًا مهماً على اتفاقيتها، أو اقترحت اللجنة المختصة أو خمسة عشر نائباً مثل هذا الشرط. إدراج دراسة هذا الشرط فوراً على جدول أعمال المجلس، ليتم طرحه للتصويت بعد أن يقدم كل من المعارض والمؤيد وجهة نظرهما لمدة خمس دقائق. وفى حال وافق المجلس على أهمية الشرط، تتم دراسته فى الجلستين وفقًا للترتيبات التى تنص عليه المادة (١٧٣) من النظام الداخلى للمجلس. فى بعض الحالات المتعلقة بإبرام المعاهدات، يقوم مجلس الشورى الإسلامى بتحديد الإطار العام للمفاوضات مع الدولة الأجنبية، والشروط الخاصة التى يراها ضرورية لبرام معاهدة معينة. ويمنح بذلك السلطة التنفيذية صلاحية التفاوض مع تلك الدولة ضمن هذا الإطار و إعداد المعاهدة، على أن تُعرض على المجلس للمصادقة بعد از التوقيع. وبعد إتمام المفاوضات والتوقيع، يجب على السلطة التنفيذية أن تقدم نص المعاهدة إلى المجلس، وفي الحالات المهمة، أن تبلغه بتقرير عن كيفية سير المفاوضات والتوصل إلى الاتفاق.[٤٣]أما الحالة الوحيدة التي يمكن الإشارة إليها والتي تصرف فيها المجلس على نحو يخالف المبادئ الدستورية وممارساته المعتادة، كانت تتعلق بإبرام بيان الجزائر بين إيران والولايات المتحدة بتاريخ يناير ١٩٨١. وبناءً على قرار المجلس الصادر بتاريخ ١٣٥٩/١١/٨هـ.ش، الموافق

٢ نوامبر ١٩٨٠ ، فقد منح السلطة التنفيذية صلاحية حل قضية الرهائن، مع الأخذ في الاعتبار أربعة ضمن شروط، في إطار عداد معاهدة مع دولة أجنبية.تجدر الإشارة إلى أن عملية المصادقة على المعاهدات الدولية كانت تتم أحياناً مثل القوانين الداخليه سابقا، وهي طريقة كانت شائعة في مجلس الشورى الإسلامى حتى عام ١٩٨٣، فتسببت في العديد من المشاكل، ومن الناحية النظرية، لا يمكن مقارنة المعاهدة الدولية بالقانون الداخلي، لأن المعاهدة تُنشئ التزامات تجاه الدول الأخرى، وغالبًا لا تُنشئ حقوقًا والتزامات للمواطنين، بينما يُحدد القانون النظام المحلي ويُنشئ مباشرةً حقوقًا والتزامات للمواطنين. ومن الناحية العملية، أثار التشابه بين طريقة إصدار القانون والتصديق على المعاهدة صعوبات أيضًا، لأن المعاهدة الدولية هي نتيجة اتفاق إرادة دولتين، على عكس القانون الذي يُسنّ ويُنفّذ من جانب واحد. وقد أدى هذا الإجراء أحيانًا إلى تغيير في موضوع المعاهدة وهدفها، وكان ذلك على نحو يتناقض بشدة مع المعاهدة الأصلية. في مثل هذه الحالات، بدا اقتراح البرلمان بتعديل المعاهدة أكثر منطقية وعقلانية من حذف نص مواد المعاهدة. وقد تسبب هذا النوع من التعديل والتغيير في حد ذاته في مشاكل عملية يمكن وصفها بأنها «الجمع بين الأضداد». لذلك، كان من الضروري إيجاد حل وسط بينهما.[٤٤]

الفرع الثاني: دور السلطة التنفيذية تُحدّ المادة (٥٧) من الدستور الهيكل العام للنظام والسلطات في البلاد ضمن إطار السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية. وتعتبر هذه السلطات مستقلة عن بعضها البعض، كما تُعرّف فى المواد اللاحقة صلاحيات وطرق ممارسة كل سلطة. فى النظام القانونى الإيرانى، تقع مسؤولية التفاوض لإبرام المعاهدة الدولية على عاتق السلطة التنفيذية، وتُعدّ إحدى صلاحياتها. ونظرًا للطبيعة التنفيذية للمعاهدة، فإن هذا الموضوع يقع ضمن نطاق الاختصاص الحصري للسلطة التنفيذية. بعد از انتهاء المفاوضات، يقوم ممثلو الدول بالتوقيع على المعاهدة. والنقطة المهمة بشأن ممثلى الدول هى ضرورة التأكد من أن الشخص الذى شارک فى المفاوضات هو بالفعل ممثل مؤهل لبلده. وفي هذا الصدد، تنص المادة (٧) من اتفاقية فيينا علي أنه: «يُعتبر الشخص ممثلاً لدولة ما لغرض اعتماد نصّ معاهدة، ويمكن قبوله أو التصديق عليه بشكل صحيح من قِبل دولة، أو إعلان موافقتها على المعاهدة إذا... قدم أدلة مناسبة وضرورية على كفاءته، أو إذا اتضح من سلوك الدول المعنية أو من ظروف أخرى أنها تنوي اعتباره ممثلاً لهذه الدولة».[٤٥]يشارک ممثلو الدول فى المفاوضات غالباً بالاستناد إلى وثائق تفويض تحدد نطاق صلاحياتهم. ووفقاً للمادة الثانية من لائحة كيفية تنظيم و إبرام الاتفاقيات الدولية، فإن التوقيع النهائي على الاتفاقيات القانونية البسيطة يقع على عاتق الوزير، أو أعلى مسؤول في الهيئة المستقلة أو السلطات المختصة نيابةً عنهم.في النظام القانوني الإيراني، يشترط الاعتراف باتفاقية ما كميثاق دولي إبرامها من قبل مؤسسات القانون الدولي وإنشاء التزام على الدولة. بعبارة أخرى، يُعد إنشاء الحقوق والواجبات، الذي يعنى انشاء التزام، إحدى علامات تحديد الاتفاقيات الخاضعة للرقابة الاستصوابية للمجلس. ويبدو أنه في حالة الاتفاقيات البسيطة أو التنفيذية، فإن إمكانية إشراف البرلمان على الموافقة غير ممكنة سواء بشكل عام أو على أساس كل حالة على حدة; لأن ذلک يُعتبر تدخلاً فى الشؤون التنفيذية. ومن البديهى أن نطاق صلاحية الحكومة فى إبرام مثل هذه الاتفاقيات يقع ضمن إطار المبادئ الأساسية والصلاحيات القانونية. وفي حالة انتهاك المبادئ القانونية الأساسية، فإن الدولة لن تكون ملزمة بذلك الاتفاق. كما تُبطل العقود المتعلقة بالهيمنة أو التبعية والخضوع ولا تُلزم الدولة، وذلك لتعارضها مع المبادئ الأساسية والجوهرية لنظام الجمهورية الإسلامية الإيرانية. وقد تناولت هذه المسألة اتفاقية فيينا أيضاً. لذلك، فإن التفسير الوحيد المقبول لهذا الحكم هو أن الاتفاقية التي تتوافق مع قواعد وأنظمة القانون الدولي وتُنشئ التزامات دولية للدولة، تقع بلا شك ضمن إطار الاتفاقيات الدولية وخاضعًا للمبادئ الأساسية، وإلا فسيتم استبعاده من فئة الاتفاقيات الدولية. وبالنسبة للمعاهدات الشكلية، أي في المعاهدات الرسمية فقط، سيكون توقيع ممثل الحكومة توقيعًا أوليًا أو مؤقتًا نظرًا لضرورة التصديق اللاحق من قبل السلطات المختصة. وعادةً ما ينص في نص المعاهدة على أن المعاهدة ستكون ملزمة للأطراف بعد الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في الدستور. وعليه، فبعد مراحل التفاوض والتوقيع الأولي والتصديق من قبل مجلس الشورى الإسلامي وموافقة مجلس صيانة الدستور عليها، وفقاً لدستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية، فإن توقيع رئيس الجمهورية أو ممثله القانوني هو الخطوة النهائية في إبرام المعاهدات الدولية.[٤٦]

النتائج

١. هناك شروط شكلية ومراحل من أجل قبول وابرام المعاهدات، وهي: التفاوض، ثم الصياغة والتوقيع، فالتصديق، وأخيرًا التسجيل والنشر. ومع ذلك، هناك مرحلتان مهمتان في مراحل إبرام المعاهدات، وهما مرحلة صياغة النص، ومرحلة اعتماد هذا الشكل أو ذاك للتعبير عن موافقة الدولة على الالتزام بالمعاهدة.

٢. إن المعاهدات بعد تصديق مجلس النواب تصبح جزءاً من النظام القانوني الداخلي، ولكن لا تطبق في الداخل إلا بعد نشرها.

٣. فقد منحت مجلس الوزراء صلاحيات واسعة في مراحل إبرام المعاهدات، من تحديد الوفد المفاوض وإعداد النص إلى التوقيع عليه.

٤. لقد أحسن المشرع العراقي في منح مجلس النواب سلطة تقديرية (غير ملزمة) في التصديق على المعاهدات، مما يؤكد على أهمية هذه القضية.
٥. بموجب المادة ٧٧ من الدستور الإيراني، يجب أن يُصادق مجلس الشورى الإسلامي على جميع المعاهدات والاتفاقيات والعقود الدولية. وبالتالي، ، فإن أي اتفاقية أو معاهدة لا تحصل على موافقة المجلس ستكون عديمة الأثر القانوني.
٦. في النظام القانوني الإيراني، و نظراً لهيكليته الخاصة، تقع مهمة المصادقة على المعاهدات الدولية في المقام الأول على عاتق مجلس الشورى الإسلامى ، ثم في مرحلة لاحقة، يمكن لمختلف المؤسسات الأساسية أن تلعب دورًا في هذا المجال. وفى هذا الصدد، يُعد دور مجلس صيانة الدستور عنصراً مكِّملاً وهاماً، باعتباره الجهة التي تحدد معايير تطبيق الأحكام العامة المنصوص عليها فى المادتين (٧٧) و(١٢٥) من الدستور. وبعد المصادقة على المعاهدات الدولية، تتولى السلطتان التنفيذية والقضائية مسؤولية تنفيذها في إطار النظام القانوني الداخلي.

التوصيات

١. نوصي المشرّع العراقي إضافة مادة صريحة الى المواد الدستورية المعنية يوضح أن المعاهدات الدولية التي تبرمها الدولة لا تتمتع بأي قيمة قانونية ما لم تُحوَّل إلى قانون داخلي وفقاً للإجراءات الدستورية. ويأتي هذا الاقتراح في ظل غياب نظام مؤسسي فعّال في العراق وهيمنة العوامل السياسية على المسائل القانونية والمؤسساتية، وذلك تفادياً لاستغلال الحزب الحاكم لنفوذه في مسألة نفاذ المعاهدات.
٢. نوصي اشراك السلطة التشريعية في المصادقة على المعاهدات الدولية وهو أمرحيوي، وذلك عبر إقرارها بقانون وطني ونشرها في الجريدة الرسمية. يضمن هذا الإجراء إضفاء الصفة القانونية على المعاهدة على الصعيد الداخلي، كما يتيح للعامة الاطلاع على مضمونها وأحكامها. وتكتسب هذه الخطوة أهمية بالغة، خاصة وأن القاضي الوطني يميل بطبيعته إلى تطبيق القانون المحلي على أي قواعد أجنبية أو دولية.

المصادر والمراجع

اولا: المصادر العربية

١. أبو الوفا، أحمد، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٣٨٠.
٢. أبو هاني، علي، مشكلة نفاذ المعاهدات الدولية في القوانين الوطنية، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة يحي فارس، المدية، ١٣٨٨.
٣. أبو هيف، علي صادق، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٣٩٤.
٤. البصيصي، صلاح، المعاهدة الدولية والرقابة عليها في ظل الدستور العراقي الجديد، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة الكوفة، ١٣٨٨.
٥. الحديثي، علي خليل إسماعيل، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٣٨٩.
٦. حمديس، مقبولة، المعاهدات الدولية، مطبوعة مقدمة للسنة الثانية ماستر علوم سياسية، جامعة علي لونيسي البليدة ٢، ٢٠١٩.
٧. روسو، شارلا، القانون الدولي العام، دار الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٧م.
٨. زريق، عمار، نشر الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في النظام القانوني الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، ١٩٨٧م.
٩. سامي، عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٤م.
١٠. شكري، محمد عبد العزيز، المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم، دار الفكر، ١٩٨٠م.
١١. شهاب، عبد العزيز موسى، إنهاء المعاهدات الدولية بالإرادة المنفردة، (رسالة ماجستير)، جامعة الأزهر-غزة، ٢٠١٧.
١٢. عامر، صلاح الدين، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٣٨١.
١٣. عبدالعزيز، قادري، الأداة في القانون الدولي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ١٣٨٨.
١٤. عزيز، كايد، الرقابة البرلمانية على المعاهدات التي تبرمها السلطة التنفيذية، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، ١٣٨١.
١٥. عويكة، الأمين إياد، ثقافة قانونية... المعاهدات الدولية... آلية التحفظ، بحث منشور على موقع al-binaa.com.
١٦. غانم، محمد حافظ، مبادئ القانون الدولي العام، مطبعة النهضة الجديدة، ١٩٦٧م.
١٧. القطيفي، عبد الحسين، القانون الدولي العام، بغداد، ١٩٧٠م.
١٨. مهدي، علي، عقد المعاهدات في التشريعات العراقية، مقال قانوني منشور على موقع alsabaah.iq، ٢٠١٩.

ثانيا: المصادر الإيرانية

١٩.اسماعيلي، محسن، و طحان نظيف، هادي، تحليل ماهية نهاد سياستهاي كلي نظام در حقوق اساسي جمهوري اسلامي ايران، پژوهشنامه حقوق اسلامي، ١٣٨٧هـ.

٢٠.أمجديان، محمدحسين، بررسي تطبيقي نظام تصويب معاهدات ايران، فرانسه و مصر، رسالة ماجستير، جامعة قم، ١٣٩٦هـ.

٢١.حبيب زاده، توكل، و خلف رضائي، حسين، حدود صلاحيت قواي مقننه و مجريه در تعريف قراردادهاي بين المللي، بررسي حقوق عمومي، ١٣٩١هـ.

٢٢.سيد باقر، و ميرعباسي، مسألة قراردادهاي بين المللي موضوع اصل ٧٧ و ١٣٩ قانون اساسي جمهوري اسلامي ايران، مجلة دانشكده حقوق و علوم سياسي، ١٣٧٧هـ.

٢٣.ضيائي بيگدلي، محمدرضا، حقوق معاهدات بين المللي، طهران، گنج دانش، ١٣٩٣هـ.

٢٤.فلسفي، هدايت الله، حقوق بين الملل معاهدات، فرهنگ نشر نو، طهران، ١٣٨٣هـ.

ثالثا: القوانين والدساتير

٢٥.اتفاقية فيينا لسنة ١٩٦٩.

٢٦.الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

٢٧.الدستور الإيراني لعام ١٣٥٨.

٢٨.قانون المعاهدات رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٥.

٢٩.قرار مجلس الأمن رقم (٦٨٧) لعام ١٩٩١.

٣٠.النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

رابعا: المصادر الاجنبية:

31. Roberts، A.، & Kingsbury، B. (Eds.). (1999). United Nations، Divided World: The UN's Roles in International Relations. Oxford University Press

هوامش البحث

[١] . عبد الحسين القطيفي، ١٩٧٠، القانون الدولي العام، بغداد، ج١، ص ٢٢.

[٢] . النظام الاساس لمحكمة العدل الدولية، المادة ٣٨.

[٣] . صالح العلي الصالح، وأمينة الشيخ سليمان الأحمد،١٤٠١، المعجم الصافي في اللغة العربية، ص ٤٤٤.

[٤] . محمد بن مكرم، ابن منظور، ١٩٩٩، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ٢، ص ٣١٤٨.

[٥] . مجد الدين محمد بن يعقوب، الفيروز آبادي، ٢٠٠٥، القاموس المحيط، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ٣٠٣.

[٦] . شكري، محمد عبد العزيز (١٩٨٠)، المدخل الى القانون الدولي العام وقت السلم، دار الفكر، ص٣٧٠.

[٧] . أحمد أبو الوفا، ٢٠٠١، الوسيط في القانون الدولي العام، ط٣، دار النهضة العربيه، القاهره، ص ٩١.

[٨] . معاهدة فيينا لسنة ١٩٦٩، المادة الثانية، الفقرة الأولى البند (أ).

[٩] . المادة ١ (اولا) من قانون عقد المعاهدات العراقي رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٥.

[١٠] . غانم، محمد حافظ، (١٩٦٧)، مبادئ القانون الدولي العام، مطبعة النهضة الجديدة، ص ٦٣٠.

[١١] . يعرف التصديق بأنه: تصرف قانوني بمقتضاه تعلن السلطة المختصة بإبرام المعاهدات في الدولة موافقتها على المعاهدة ورضاها الالتزام بإحكامها ينظر: عبد الحميد سامي، ١٩٨٤، اصول القانون الدولي العام، ج ١، ط ١، مؤسسة شباب الجامعه، الاسكندرية، ص٢٦١.

[١٢] . كايد عزيز، (٢٠٠٢)، الرقابة البرلمانية على المعاهدات التي تبرمها السلطة التنفيذية، نشر الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، ص٦.

[١٣] . سيد باقر، ميرعباسي، (١٣٧٧) مسأله قراردادهاي بين المللي موضوع اصل ٧٧ و ١٣٩ قانون اساسي جمهوري اسلامي ايران، مجله دانشكده حقوق و علوم سياسي، دوره: ٤٢. ص ٤٢٨ و رابرت، بلدسو، ١٣٧٥، فرهنگ حقوق بين الملل، ترجمه بهمن آقايي، تهران، كتابخانه گنج دانش، چاپ اول، ص ٤٠٠.

[١٤] . هدايت الله فلسفي، ١٣٨٣، حقوق بين الملل معاهدات، چاپ دوم، تهران، فرهنگ نشر نو، ص ١٠٨.

[١٥] . علي خليل إسماعيل ألحديثي، ٢٠١٠، القانون الدولي العالم، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٣٤.

[١٦] . عبد العزيز موسى شهاب، ٢٠١٧، أطروحة مقدمة لنيل درجة ماجستير بعنوان: إنهاء المعاهدات الدولية بالإرادة المنفردة، (دراسة حالة على اتفاقية أوسلو الموقعة بين منظمة التحرير الفلسطينية و إسرائيل)، كلية الحقوق، جامعة الأزهر – غزة، ص ١٦٧.

[١٧] . المادة ١٢ الفقرة ١، ٢ من اتفاقية فيينا لسنة ١٩٦٩.

[١٨] . أبو هيف، علي صادق، ٢٠١٥، القانون الدولي العام، الطبعة الثانية عشر، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ص ٥٣.

[19] . المادة ٣ من اتفاقية فيينا لسنة ١٩٦٩.

[٢٠] . المادة ١٤ الفقرة ١، ٢ من اتفاقية فيينا لسنة ١٩٦٩.

[٢١] . الفقرة أ /٢ من قرار مجلس الامن رقم (٦٨٧) لعام ١٩٩١ .

[٢٢] . المادة ١٧ من قانون عقد المعاهدات رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٥.

[٢٣] . المادة ٧٣/ ثانياً من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

[٢٤] . صلاح البصيصي، ٢٠٠٩، المعاهدة الدولية والرقابة عليها في ظل الدستور العراقي الجديد، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والادارية، العدد ١٢، المجلد ٢، كلية الادارة والاقتصاد، جامعة الكوفة، ص ص٢٤٦-٢٤٧.

[٢٥] . صلاح البصيصي، مصدر سابق، ص ٢٤٨.

[٢٦] . Roberts، A.، & Kingsbury، B. (Eds.). (1999). United Nations، in International Relations. Oxford University Press Divided World: The UN's Roles

[٢٧] . المادة ٢٧/ سادسا من قانون المعاهدات رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٥.

[٢٨] . على مهدى، 2019، عقد المعاهدات فى التشريعات العراقية، مقال قانوني منشور على موقع: https://alsabaah.iq/٢٧٤١٩ بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٧.

[٢٩] . الأمين اياد عويكة، ثقافة قانونية... المعاهدات الدولية... آلية التحفظ، بحث منشور على الموقع: تاريخ الزياره: 2024/11/09 http://www.al-binaa.com/archives/article/ 175821

[٣٠] . مقبولة حمديس، ٢٠١٩، المعاهدات الدولية، مطبوعة مقدمة للسنة الثانية ماستر علوم سياسية، تخصص علاقات دولية وقانون دولي، جامعة علي لونيسي البليدة ٢، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، ص٤٣.

[٣١] . مقبولة حمديس، مصدر سابق، ص ٤٤.

[٣٢] . مقبولة حمديس، مصدر سابق، ص ٤٥.

[٣٣] . صلاح البصيصي، مصدر سابق، ص ٢٤٦.

[٣٤] . صلاح الدين عامر، ٢٠٠٢، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص ٢٢٤.

[٣٥] . صلاح الدين عامر، مصدر سابق، ص ٢٣٠.

[٣٦] . عمار زريق، ١٩٨٧، نشر الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان في النظام القانوني الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، العدد ١٣، ص ١٠٥.

[٣٧] . شارلا روسو،١٩٨٧، القانون الدولي العام، دار الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ص ٦٥.

[٣٨] . علي ابو هاني، ٢٠٠٩، مشكلة نفاذ المعاهدات الدولية في القوانين الوطنية، مجلة البحوث والدراسات العلمية، المجلد ٣، العدد ١، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، ص ٣.

[٣٩] . علي ابو هاني، مصدر سابق، ص ٤.

[٤٠] . قادري عبدالعزيز، ٢٠٠٩، الأداة في القانون الدولي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص ٥٦٠.

[٤١] . محسن اسماعيلى، و هادي طحان نظيف، ١٣٨٧، تحليل ماهيت نهاد سياستهاي كلى نظام در حقوق اساسى جمهوري اسلامى ايران، پژوهشنامه حقوق اسلامى، شماره ٢، دوره ٩، ص ١٠١.

[٤٢] . محمدرضا ضيايى بيگدلى، ١٣٩٣،حقوق معاهدات بين المللى، تهران: گنج دانش، ص ٦٠.

[٤٣] . محمدرضا ضيايى بيگدلى، مصدر سابق، ص ٦١.

[٤٤] . محمدحسين امجديان، ١٣٩٦، بررسى تطبيقى نظام تصويب معاهدات ايران، فرانسه و مصر (پايان نامه كارشناسى ارشد)، دانشگاه قم، ص٨٨.

[٤٥] . توكل حبيب زاده، وحسين خلف رضايى، پاييز 1391.حدود صلاحيت قواي مقننه و مجريه در تصويب قراردادهاي بين المللى، بررسى‌هاي حقوق عمومى، سال اول ، شماره ١، ص ١٢٨.

[٤٦] . توكل حبيب زاده، وحسين خلف رضايى، مصدر سابق، ص ١٢٩.